بيان السودان
Sudan Statement

أمـــــام

اللجنة السادسة - الدورة (75)

تحت البند (77)

حـــــول

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

Criminal Accountability of United Nations Officials and Experts on Mission

السيد الوزير المفوض

د. الصادق على سيد احمد

Minister Plenipotentiary

Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك : أكتوبر 2020

New York – October. 2020

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

السيد الرئيس ،،

ينضم وفد بلادي إلى البيان الذي أدلى به وفد جمهورية إيران الإسلامية إنابة عن دول حركة عدم الإنحياز، والبيان الذي أدلت به جنوب أفريقيا إنابة عن المجموعة الأفريقية.

يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة (A/75/228)والمعلومات التي اشتملت عليها؛ والعهد عملا بالقرار 181/74 الذي طلبت فيه الجمعيةُ العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أي تحديثات يتم إدخالها على السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمالَ ارتكاب جريمة ما من قِبل أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها، وأن يضع توصياتٍ للمساعدة على كفالة أن تكون السياسات والإجراءات ذات الصلة متسقةً ومنهجية ومنسّقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة... وأخذنا كذلك علماً بالفرع الثاني المعلومات الواردة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧ م فيما يتعلق بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات.

لا يزال وفد بلادى يشعر با لقلق العميق من الادعاءات الخطيرة والمستمرة عن الاستغلال والاعتداءات الجنسية والاعتداءات البدنية وازهاق الارواح التي يقوم بها أفراد قوات حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة والقوات غير التابعة للأمم المتحدة بما يشمل أفراد الجيش والشرطة والمدنيين. ولعل ما ورد في تقرير الأمين العام المزيل بعبارة واحدة في ملحقه في خانة المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغها التحقيقات وفي خانة المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية ووسائل الاثبات التي تحول دون اجراء المحاكمة "عبارة " لم ترد معلومات من الدولة العضو " ما يزيد قلقنا..... ويؤكد ان هناك ثغرات تتعلق بالابلاغ والإخطار والرد والتغذية الراجعة مابين الدولة المضيفة وبعثات الأمم المتحدة والامين العام والدول المساهمة بقوات مما نتج عنه فراغاً في الولاية القضائية يؤدى حتماً لإفلات الجناة من العقاب.

السيد الرئيس ،،

أن المساءلة الجنائية لموظفي وخبراء الأمم المتحدة بما في ذلك الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام التابعة لها تعتبر مسألة ذات أهمية قصوى، لأنها تعكس صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادتها ونزاهتها وبالتالي لا بد من تطبيق سياسة عدم التسامح المطلقة وإنزال العقاب وفقا لمبدأ العدالة والقانون الدولي في كل الأعمال والقضايا الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء الموظفون والخبراء بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسي وأعمال النصب المالي الذي يتورطون فيها أثناء

تأديتهم لوظائفهم، لأن الضرر الناجم عن هذه الجرائم لا يقتصر على مصلحة الضحايا وحدهم بل يمتد إلى مكانة الأمم المتحدة ككل مما يقوض سمعتها ويعرقل من فعاليتها، ولذا لا بد أن تكفل الدول الأعضاء عدم إتاحة الوضع الخاص الذي يتمتع به موظفو المنظمة الدولية وخبراؤها الموفدون إلى بعثات من الإفلات من المساءلة الجنائية والعقاب ذلك في حال إرتكابهم للجنح والمخالفات، وخاصة الحالات التي لا يكون بمقدور البلد المضيف فيها إقامة الدعاوى ضدهم.

السيد الرئيس ،،

على الصعيد الوطني أصدرت حكومة بلادى سلسلة من التشريعات الجنائية والقوانين الوطنية الشاملة التي تكفل إجراء التحقيقات الأمنية والقضائية اللازمة واتخاذ الأحكام المناسبة حول كافة أنواع الجرائم المحتمل وقوعه ا.. أما على الصعيد الدولي فقد حرصت بلادي على الإنضمام إلى العديد من الصكوك الدولية والمتعددة الأطراف والصكوك والاتفاقات الثنائية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية والقضائية وغيرها.

السيد الرئيس ،،

ينضم وفد بلادى للدول والمجموعات التي أيدت سياسة (0 tolerance) لكن لابد من اجراءات حقيقة وملموسة في معاقبة الذين يرتكبون هذه الجرائم فالعدالة كما تعملون يجب ان ترى وهى تنفذ ("Not only must Justice be done; it must also be seen to be done").. ومن الاهمية بمكان ضمان أن لا تكون الحصانات والإمتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين حائلا أمام تطبيق الدول لولاياتها القضائية ضد مرتكبي الجرائم والمخالفات فوق أراضيها.

السيد الرئيس ،،

يجب على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات احترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة .. ولابد من وضع معايير ثابتة تكفل رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم والجنح من موظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات والعاملين بعقود مؤقتة في برامج تابعة لها في البلد المضيف لتمكين السلطات القضائية في هذا البلد بالقيام بولايتها القضائية وتقديمهم للمحاكمات العادلة وفقا للأدلة والثبوت القانونية التي بحوزتها ضدهم .

وشكـــــراً